INDONESIAN JOURNAL
of Islamic Literature and Muslim Society
vol. 5, no. 2, July-December 2020, ISSN: 2528-1194 (p); 2528-1224

QAWĀ'ID DAF' TAZĀHUM AL-WĀJIBĀT WA TAṬBĪQĀTUHĀ

Salih Q. Karim al-Zanki
Qatar University, Qatar
Email: salih.alzanki@qu.edu.qa

Fatima Tariq Mohamed Saad Khadir
Qatar University, Qatar
fatmatmsk@hotmail.com

Abstract

Duties are legitimate interests, and the principle in interests is to do them all or to do extra more unless this is not possible. The *Mukallaf* may have more than one Islamic duty to perform, while he may not be able to perform them all. What can he do in this situation? What depiction of the issue of crowding-out of duties? and how did the scholars tackle the issue of overcrowding of duties? There were many previous studies that discussed the subject of the jurisprudence of priorities relating to our study question, but it does not discuss it in detail, analysis, and representation. The study adopted the analytical approach through the study of the Islamic texts, independent reasoning, and fatwas related to the study, and the inductive approach by researching the Islamic texts, evidence, and the branches of Jurisprudence, and drawing rules from them. The study concluded the results that there are rules that help the *Mukallaf* to pay the competition between the duties, by providing the highest, the strongest, and the first in order to prioritize the most important duty to what is below it whenever there is an accumulation of duties.

Keywords: Islamic duties, overcrowding of duties, Islamic legal theory

Abstrak

Semua perkara wajib mengandung aspek maslahat secara Syariat, dan semua yang maslahat pada asalnya dilakukan atau ditunaikan semuanya, kecuali jika hal itu tidak memungkinkan. Akan tetapi, seorang Mukallaf terkadang dihadapkan pada dua kewajiban atau lebih sekaligus, dan tidak mungkin baginya untuk menunaikan atau

melakukan semua kewajiban ini pada waktu bersamaan, apa yang harus dia lakukan dalam kasus ini? Bagimana gambaran masalah persaingan kewajiban ini? Bagaimana pandangan ulama terkait hal ini? Banyak kajian terdahulu yang membahas fikih prioritas secara umum, namun kajian-kajian ini tidak membahasnya secara rinci, analitik atau representatif. Oleh karena itu, kajian ini menggunakan pendekatan analitik dengan cara mengkaji nash, fikih dan fatwa yang terkait dengan penelitian, dan juga pendekatan induktif dengan cara meneliti nash, dalil dan cabang-cabang fikih, serta menurunkan kaidah-kaidah darinya. Hasil penelitian menyimpulkan bahwa terdapat kaidah fiqih yang membantu Mukallaf dalam menghadapi berbagai kewajiban yang datang bersamaan, yaitu dengan menunaikan kewajiban yang paling tinggi, paling kuat dan paling prioritas terlebih dahulu daripada kewajiban-kewajiban lain di bawahnya pada saat ia mengalami akumulasi berbagai kewajiban.

Kata Kunci: kewajiban Islam, kewajiban yang berbarengan, ushul fiqih

مقدمة

فإن الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لعباده، وهو دين شامل لجميع جوانب الحياة، حيث يركز على عقيدة الإنسان وأخلاقه وسلوكه وتصرفاته القولية والفعلية، وهناك علوم إسلامية تهتم بدراسة هذه الجوانب، والعلم الذي يدرس تصرفات هذا الإنسان وأفعاله والحكم عليها هو علم الفقه الذي يتأسس على علم آخر مسمى بعلم أصول الفقه. ومما يدرسه علم أصول الفقه الأحكام الشرعية التي تنقسم إلى الأحكام التكليفية والوضعية، ومن الأحكام التكليفية حكم "الوجوب"، أو "الواجب"، وهو: "ما طلب الشارع فعله طلبا جازما"([1])، ومن حيث الأثر هو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، ولما كان الواجب طلبا جازما، يثاب المرء على فعله امتثالا، ويعاقب على تركه، كان لزاما على الإنسان الحرص على أدائه، والمحافظة عليه، وقد يتزاحم (يتعارض، يتدافع) لدى المكلف واجبان فأكثر في آن واحد، وهو لا يستطيع القيام بهما معاً، الأمر الذي يدفعه إلى الإقدام على أحدهما دون الآخر، والسؤال فكيف يختار أحدهما، فهل ثمة قواعد أصولية تحكم توجيه تصرفه في هذه الحالة؟ هذا ما تسعى الدراسة للإجابة عنه بإذن الله تعالى.

لا شك أنَّ الواجبات مصالح شرعية، وأنَّ الأصل في المصالح جلبها جميعاً، وهذا هو المطلوب والمتعيَّن إذا أمكن ذلك، لكن قد تجتمع لدى المكلف مصلحتان فأكثر، لا يستطيع

[1] الزحيلي: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص299، وللمزيد ينظر: الرازي: أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ – 1997م)، ج1، ص93، والجيزاني: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (د.م: دار ابن الجوزي، ط5، 1427ه)، ص290، وابن عثيمين: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الأصول من علم الأصول، (د.م: دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ – 2009م)، ص11.

جلبها جميعاً، فيضطر إلى فعل أحد الواجبينِ، وترك الآخر، وهنا تطرح أسئلة أنفسها، ومنها: هل يجوز له ذلك؟ وهل هو مخير في هذه الحالة بين هذه الواجبات المتزاحمة، يفعل أيّها شاء، ويترك أيّها شاء؟ أم أنه مكلف باختيار معين؟ والجواب: نعم، يجوز له حال التزاحم أن يفعل أحد الواجبينِ المتزاحمين، ويترك الآخر، لكنه ليس مخيراً بينهما كيف شاء، وإنما هو مكلف بترجيح الواجب الأعلى وفعله دون الأدنى، إما بنفسه إن كان أهلاً لذلك، أو بسؤال أهل العلم، وهذا يحتاج إلى قواعد تساعد المكلف على تعيين الواجب الأعلى للإتيان به، يقول الإمام ابن تيمية (728ه): «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما؛ فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجبا، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة ... وإن سمي ذلك ترك واجب ... باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر»([2]).

والمكلف حين يختار الواجب الأعلى ويأتيه، لا يكون آثما بترك الواجب الأدنى، وذلك لتعذر القيام به، وأنّ الله تعالى قيد «الأمور بالقدرة والاستطاعة والوسع والطاقة»([3])، فهو سبحانه لا يكلف نفساً إلا وسعها، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: 286)، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: 16)، وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وغيرها من الآيات. وقال صلى الله عليه وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»([4]).

ومن حيث الأجر والثواب سيكون مأجوراً بإذن الله، فله أجر العمل على إتيان الواجب الأعلى، كما له أجر الفضل على نية إتيان الواجب الأدنى الذي لم يتمكن من فعله، ومصداق ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربّه عزّ وجل، قال: «إنَّ الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك، فمن هَمّ بحسنةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هَمّ بها وعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هَمّ بسيئةٍ فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإن هو هَمّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة»([5])، فالله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويأجر العبد على نية فعل الخير،

---

[2] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ – 1995م)، ج20، ص57.

[3] المرجع السابق، ج20، ص49.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ج4، ص1830، الحديث رقم: (1337).

[5] أخرجه البخاري في صحيحه: الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407ه – 1987م)، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، ج 5، ص2380، الحديث رقم: (6126).

وإن لم يتمكن من ذلك لعذر، والمكلف في هذه الحالة معذور. وتزاحم الواجبين هو: التصادم بينهما في الواقع العملي، بحيث يعجز المكلف عن الجمع بينهما، فيُضطر إلى ترجيح أحدهما وتنفيذه، وترك الآخر.([6])

وينبغي التنبيه هنا إلى أن أمر الوالدين، أو من تجب طاعته شرعاً، إنْ أمر بمعصية فلا طاعة له([7])، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الطاعة في المعروف، ولا يكون أمرهم هنا مع أمر الشارع تزاحما، ومثال ذلك: أنه إذا أمر الوالد ولده بترك صلاة الفريضة مثلا، لم يجز للولد طاعة والده فيما أمره به هنا، بل يجب عليه طاعة الله تعالى، وأداء الصلاة، ولا يقال: إنه قد تزاحم لدى الولد أمر الله تعالى له بالصلاة مع أمر والده له بتركها، فأمر الوالد بالترك هنا ليس واجباً في الحقيقة، إذ هو أمر بمعصية، فلا طاعة له ابتداء، فيبقى الواجب حقيقة واحداً، وهو وجوب أداء الصلاة، وعليه فلا تزاحم هنا، ومعيار تحديد التزاحم: أن تكون الواجبات المتزاحمة غير ممكنة الإتيان بها دفعة واحدة معاً.

وهناك قاعدة تتحدث عن إمكانية الجمع فإذا كان الجمع بين الواجبين ممكناً فيجمع الكلف بينهما، وعليه فلم يحصل التزاحم، ومثال ذلك: يكون على المكلف زكاة مال ونذر، ولديه مال كثير، فيؤدي الواجبينِ تامّينِ دون مشكلة في ذلك، أو نقص. ومثال التزاحم: على المكلف زكاة مال ونذر، ولا مال لديه يكفي الأمرين، فيُقدم زكاة المال؛ لأن الزكاة وجبت ابتداء بأصل الشرع، أما النذر فقد أوجبه المكلف على نفسه، وما أوجبه الشرع وأكده أقوى من الذي ألزم المكلفُ نفسَه به، فقُدِّمت الزكاة([8])، على أن يفي بنذره بعد ذلك إذا وجد المال، أو يُكفر عن نذره كفارة اليمين إن استطاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وفي الحديث: «كفارة النذر كفارة اليمين»([9]).

---

[6] ينظر: الوكيلي: محمد، فقه الأولويات دراسة في الضوابط، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1416هـ – 1997م)، ص197.

[7] ينظر: المقري: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط، د.ت)، ج2، ص 609، 610.

[8] ناهيك عن قول بعض الفقهاء بكراهة النذر، وميل بعضهم إلى تحريمه ابتداء، بصرف النظر عن الوفاء به أو عدمه، ينظر: العثيمين: محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د.م: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428هـ)، ج15، ص207.

[9] أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، كتاب النذر، باب كفارة النذر، ج3، ص1265، الحديث رقم: (1645).

قواعد دفع تزاحم الواجبات باعتبار الرتبة والنوع والقوة والنفع والتعيين والبدل

١. دفع تزاحم الواجبات باعتبار الرتبة: يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره ([10])

رُتب المصالح ثلاث: أعلاها المصلحة الضرورية، ثم المصلحة الحاجية، ثم المصلحة التحسينية، قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية"([11]). فأما **الضروريات** فهي([12]): ما لا بد منها لقيام مصالح الدارين، بحيث لو فقدت، اختل نظام الحياة الدنيا، وفاتت النجاة والنعيم في الآخرة، كالإيمان وأصول العبادات. وأما **الحاجيات** فهي([13]): ما لو فُقدت وقع الناس في الحرج والمشقة، التي لا تبلغ مبلغ فقد الضروريات، كالرخص الثابتة لدفع مشقة السفر والمرض، وكعقد السلم والمساقاة، وغيرها من العقود التي يحتاجها الناس. وأما **التحسينيات** فهي: "الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق"([14]).

فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان فأكثر، فإن الواجب الضروري يقدم على الحاجي، ويقدم على التحسيني من باب أولى، والواجب الحاجي يقدم على التحسيني([15])، ومثال ذلك: إذا كان لدى المكلف ماء لا يكفي إلا للشرب، أو الوضوء، وهو في حالة ظمأ شديد قاتل، فإنه يُقدم الشربَ على الوضوء، ويتيمم للصلاة؛ لأن حفظ النفس واجب ضروري، والوضوء واجب تحسيني.

---

[10] ينظر: السوسوة: عبد المجيد محمد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م)، ص50.

[11] الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م)، ج2، ص17.

[12] ينظر: الشاطبي: الموافقات، ج2، ص17، 18.

[13] ينظر: المرجع السابق، ج2، ص21، 22.

[14] المرجع السابق، ج2، ص22.

[15] ينظر: القرضاوي: يوسف، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 1421هـ - 2000م)، ص25، والسوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص51.

٢. دفع تزاحم الواجبات باعتبار النوع

أ. يقدم الواجب الأعلى نوعاً على غيره:[16]

الكليات التي جاءت الشريعة لحفظها خمس[17]، وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال[18]، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان فأكثر منها، قدم الواجب المتعلق بحفظ الدين على ما يتعلق بحفظ النفس، وما يتعلق بحفظ النفس على ما يتعلق بحفظ العقل، وهكذا. والفرق بين هذه القاعدة وسابقتها: أن النوع هنا يقصد به نوع الكلية التي تعلق بها الواجب، فالواجب المتعلق بكلية النفس مقدم على الواجب المتعلق بكلية العقل مثلا، أما من حيث قوة الحاجة لهذا الواجب، ومدى أثره في جلب المصلحة أو دفع المفسدة، فهو ما يعبر عنه بالرتبة، كما في القاعدة السابقة: الضروريات وهي الرتبة العليا، ثم الحاجيات وهي المتوسطة، ثم التحسينيات وهي الرتبة الدنيا.

علماً أن هذه القاعدة تُعمل في إطار القاعدة السابقة، فهذه الكليات الخمس توجد في كل مرتبة من مراتب المصالح[19]، فـ «إذا كان التعارض في رتبة واحدة، أي إذا كان كلاهما في رتبة الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فيقدم ما به حفظ الدين على حفظ النفس وما به حفظ النفس على حفظ العقل وما به حفظ العقل على حفظ النسل ، وما به حفظ النسل على حفظ المال»[20].

وعليه فإذا تعارض الجهاد، وهو مصلحة ضرورية متعلقة بحفظ الدين، مع دفع الهلاك عن النفس، وهي مصلحة ضرورية متعلقة بحفظ النفس، فإنّ مصلحة حفظ الدين بالجهاد، تُقدّم على مصلحة حفظ النفس من الهلاك، ولا يجوز القعود عن الجهاد حفظا للنفس؛ لأنّ في ذلك تفويتا لحفظ الدين، ورد الاعتداء، وصيانة دار الإسلام، وكل هذه الأمور ضرورية وأهم من حفظ النفس.[21]

---

١٦ ينظر: القرضاوي: في فقه الأولويات، ص25، والسوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص53.

١٧ في هذه المسألة خلاف بين العلماء، في عدد الكليات وترتيبها، وما أوردته هنا هو الرأي الذي أراه، وهو ما عليه أكثر العلماء، مع تقديري لاجتهادات غيرهم.

١٨ ينظر: الشاطبي: الموافقات، ج2، ص20.

١٩ ينظر: ملحم: محمد هشام عبدالرحيم، تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، (الرياض: مجلة البيان، د.ط، 1436هـ)، ص148، والسوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص53، 55.

٢٠ القيسي: عباس علي محمود، فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى، (العراق: ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1432ه – 2011م)، ص69.

٢١ ينظر: السوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص54.

ب. يقدم واجب حفظ جماعة المسلمين على غيره من الواجبات مطلقا

إذا تزاحم واجب حفظ جماعة المسلمين وعدم إشاعة الفتنة بينهم، مع أي واجب آخر، قُدِّم عليه؛ لأن حفظ جماعة المسلمين، واجب ضروري، متعلق بحفظ الدين، ونفعه عام، ويُخشى بتركه فواتُه، وفوات الدين معه، وهو مقصد بذاته لا وسيلة، فلو تأملنا سنجد أنه جمع أغلب وأهم أسباب الترجيح والتقديم على الواجبات الأخرى، ومثال ذلك: عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية، لأمرت بالبيت فهُدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم».(22) بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام، واجب على النبي صلى الله عليه وسلم، وبخاصة مع كونه خاتم الرسل، لكن هذا الواجب لما تزاحم مع واجب آخر هو حفظ جماعة المسلمين وعدم تفريقهم، قدم النبي صلى الله عليه وسلم الواجب الأعلى على ما دونه.

٣. دفع تزاحم الواجبات باعتبار القوة: يقدم الواجب الآكد على غيره (23)

سبق بيان أن الواجبات متفاوتة في الوجوب، وقد يكون الواجب آكد من غيره من حيث أمور ثلاثة:

أ. الثبوت: فالواجب قد يكون قطعي الثبوت، كوجوب صوم رمضان، وقد يكون ظني الثبوت، كوجوب قراءة سورة الفاتحة في الصلاة.

ب. الدلالة: فالواجب قد يكون قطعي الدلالة، كوجوب جلد القاذف ثمانين جلدة، وقد يكون ظني الدلالة، كوجوب تربص المطلقة ثلاثة قروء، فالقرء لفظ مشترك يراد به الطهر، أو الحيض.

ج. كثرة الحث عليه وتعظيم شأنه: عظم الشارع شأن الصلوات الخمس أكثر من زكاة الفطر مثلا.

فيقدم الواجب قطعي الثبوت على ظني الثبوت، ويقدم الواجب الثابت بدليل قطعي على الثابت بدليل ظني، ويقدم الواجب الذي حثّت عليه الشريعة وعظمت من شأنه أكثر

---

٢٢ أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، ج2، ص574، الحديث رقم: (1509).

٢٣ ينظر: الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1405)، ج1، ص339، وملحم: تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص236.

من غيره، على ما دونه، ومثال ذلك: تقديم صلاة الجنازة على صلاة العيدين[24]، وإن خُشِيَ فواتُها؛ لأن صلاة الجنازة آكد من صلاة العيدين.[25]

٤. دفع تزاحم الواجبات باعتبار النفع: يقدم الواجب الأعم نفعاً على غيره [26]

يقدم من الواجبات ما كان نفعه متعدياً على ما كان نفعه قاصراً، فـ"من فقه الأولويات في ترجيح العمل: أن يكون أكثر نفعاً من غيره، وعلى قدر نفعه للآخرين يكون فضله وأجره عند الله، ولهذا كان جنس أعمال الجهاد أفضل من جنس أعمال الحج؛ لأن نفع الحج لصاحبه ونفع الجهاد للأمة"[27]، وفي ذلك جاء قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (التوبة: 19). ومثال ذلك: قرر العلماء أن الجهاد إذا كان فرض عين فإنه يقدم على بر الوالدين، فالبر واجب ونفعه خاص، والجهاد واجب ونفعه يعم المسلمين.[28]

٥. دفع تزاحم الواجبات باعتبار التعيين

أ. يقدم الواجب العينيّ على الواجب الكفائيّ [29]

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما فرض عين، والآخر فرض كفاية، فإنه يقدم فرض العين على فرض الكفاية؛ لأن فرض العين مقصود فيه أداء كل مكلف بنفسه ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، بخلاف فرض الكفاية، فإن المقصود فيه تحقق الفعل، أو المصلحة، بغض النظر عن فاعلها [30]، يقول الإمام القرافي (ت: 684هـ): «فرض الأعيان يقدم على فرض الكفاية؛ لأن طلب الفعل من جميع المكلفين يقتضي أرجحية ما طلب من البعض فقط، ولأن فرض

[24] في حكم صلاة العيدين خلاف، ينظر: ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قداسة المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، المغني، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٩٨م)، ج2، ص272.

[25] ابن عبد السلام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414ه – 1991م)، ج1، ص64.

[26] ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1990م)، ص144، والمقري: القواعد، ج2، ص411، والقرضاوي: في فقه الأولويات، ص89، والسوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص56، وداود: هايل عبد الحفيظ، والصلاحين: عبد المجيد محمود السلام، ضوابط تزاحم المصالح: دراسة أصولية فقهية تطبيقية، (جامعة القصيم: مجلة العلوم الشرعية، د.ط، 1435هـ – 2013م). ص 29، 44.

[27] القرضاوي: في فقه الأولويات، ص89.

[28] ينظر: الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: 1182هـ)، سبل السلام، (د.م: دار الحديث، د.ط، د.ت)، ج2، ص461، والقرضاوي: في فقه الأولويات، ص124، والسوسوة: فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، ص47، 48، 58.

[29] ينظر: الزركشي: المنثور في القواعد، ج1، ص339، القرضاوي: في فقه الأولويات، ص119، والنجران: سليمان محمد عبد الله، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ص537.

[30] ينظر: المقري: القواعد، ج 2، ص 384، 385.

الكفاية يعتمد عدم تكرر المصلحة بتكرر الفعل، وفرض الأعيان يعتمد تكرر المصلحة بتكرر الفعل، والفعل الذي تتكرر مصلحته في جميع صوره، أقوى في استلزام المصلحة من الذي لا توجد المصلحة معه إلا في بعض صوره»([31])، ومثال ذلك: إذا أراد المكلف الخروج للجهاد في سبيل الله، ومنعه أبواه أو أحدهما، وكان الجهاد فرض كفاية، أي أنه لم يتعين في حقه، فإنه يقدم بر الوالدين على الجهاد؛ لأن برهما فرض عين، والجهاد هنا فرض كفاية([32])، وهناك آخرون يقومون به.

ب. يقدم الواجب المحدد على الواجب غير المحدد

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما له مقدار محدد، والآخر لم يُحدد مقداره، فإنه يقدّم الواجب المحدد ويؤديه؛ لأن التحديد فيه يمثل زيادة على كونه واجبا، تجعله أولى، إضافة إلى أن ذلك يُمكن المكلف من محاولة الجمع، ولو بوجه من الوجوه، من خلال أداء المحدد أولا، ثم الإتيان بما يستطيع من غير المحدد، ومثال ذلك: تقديم زكاة المال على نفقة الأقارب، إذا لم يكن لديه من المال ما يكفيهما؛ لأن الزكاة واجب محدد، بخلاف نفقة الأقارب، فقد تُرك تحديدها للعرف.

٦. دفع تزاحم الواجبات باعتبار البدل

أ. يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل ([33])

الواجبات الشرعية منها ما له بدل، كالوضوء، فله بدل، وهو التيمم، ومنها ما ليس له بدل، كالصلاة، فإذا تزاحم لدى المكلف مثل هذين الواجبين قدَّم الواجب الذي ليس له بدل، وأتى ببدل الواجب الآخر؛ لأن "تحصيل إحدى المصلحتين ... مع بدل الأخرى، أولى من تحصيل إحدى المصلحتين وتعطيل بدل الأخرى"([34])، وهذا من باب الجمع بين الواجبين ما أمكن ذلك، «وهذه القاعدة تعم الأحكام التكليفية بشكل عام، وهي من القواعد المهمة في تصنيف الأولويات»([35]). ومثال ذلك: إذا كان لدى المكلف ماء قليل، لا يكفيه إلا للشرب وهو في حالة ظمأ شديد، وفي الوقت نفسه يجب عليه الوضوء لدخول وقت الصلاة وخوف

٣١ القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت)، ج2، ص201.

٣٢ ينظر: القرضاوي: في فقه الأولويات، ص119.

٣٣ ينظر: ملحم: تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص245، 246، والنجران: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، ص548، والسعيدان: وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت)، ج2، ص68.

٣٤ ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص94.

٣٥ ملحم: تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص245، 246.

فواتها، قدَّم الشرب؛ لأنه لا بدل له، وتيمم للصلاة، وكذا لو احتاج الماء لإنقاذ نفس من الهلاك، قدَّمها وتيمم.

ب. يقدم الواجب الذي ليس له كفَّارة على الواجب الذي له كفَّارة

الواجبات منها ما لتركه كفَّارة، ومنها ما ليس لتركه كفَّارة، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما لتركه كفارة، والآخر لا كفارة لتركه؛ قَدَّم الواجب الذي لا كفارة لتركه، وكفَّر عن ترك الواجب الآخر؛ جمعاً بين الواجبين، ومثال ذلك: إذا نذر المكلف التصدُّق بألف ريال يوم كذا، وكان عليه دَين قدره قد حلّ أجله في هذا اليوم، فتزاحم لديه الواجبان، وليس عنده إلا ألف ريال، فإنه يقدِّم سداد الدَّين على الوفاء بالنذر؛ لأن الدَّين لا كفارة لترك سداده، بخلاف النذر؛ فإنه يُكفِّر عنه كفارة اليمين.

قواعد دفع تزاحم الواجبات باعتبار المقصد والمصدر والتعلق والفورية والتدارك ووقت الأداء

١. دفع تزاحم الواجبات باعتبار المقصد: يقدم الواجب المقصود لذاته على الواجب المقصود لغيره([36])

الواجب إما أن يكون مقصوداً لذاته، كالصلاة والصيام والزكاة، وإما أن يكون مقصوداً لغيره، كالوضوء للصلاة، وكالسفر من محل الإقامة إلى مكة لأداء مناسك الحج حال الاستطاعة، وغير ذلك كثير مما يندرج تحت القاعدة المعروفة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فكل ما يندرج تحت هذه القاعدة يدخل في الواجب المقصود لغيره.

ومثال ذلك:([37]) إذا لم يجد المكلف ما يستر به عورته، وخشي خروج وقت الصلاة إن بحث عن ثوب، فإنه يصلي دون ثوب، وكذا إذا لم يعرف اتجاه القبلة، وخشي إن طلب معرفتها فوات الصلاة، فإنه يصلي حسب اجتهاده في تحديدها؛ لأن ستر العورة واستقبال القبلة وسائل، والصلاة مقصد.([38]) قال الإمام القرافي: «الوسائل أبداً أخفض رتبة من المقاصد إجماعاً، فمهما تعارضا تعين تقديم المقاصد على الوسائل؛ ولذلك قدّمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة؛ لكونه

---

[٣٦] ينظر: داود: ضوابط تزاحم المصالح، ص46.

[٣٧] أوردت هذه الأمثلة؛ لأنها تمثيل صحيح للقاعدة، على أني لست مقتنعة بها كأحكام فقهية؛ إذ المطلوب تحصيل هذه الوسائل ولو فات الوقت، والله أعلم.

[٣٨] ينظر: داود: ضوابط تزاحم المصالح، ص48.

شرطا ووسيلة، والصلاة مقصد، وقدمنا الركوع والسجود الذين هما مقصدان على السترة التي هي وسيلة»([39]).

٢.دفع تزاحم الواجبات باعتبار المصدر: يقدم ما وجب بأصل الشرع على ما أوجبه المكلف على نفسه:([40])

ما يجب على المكلف فعله إما أن يكون قد ثبت ابتداء بأصل الشرع، كالصلاة والصوم ونحو ذلك، وإما أن يكون قد ثبت بإيجاب المكلف على نفسه هذا الفعل، كما في النذر، فإن المكلف حين ينذر شيئاً لله تعالى، فإنه يوجب هذا الشيء على نفسه ويثبته في ذمته بإرادته. وسبب تقديم الواجب الثابت بأصل الشرع على ما لم يثبت به "قصور مصلحة ما أوجبه العبد على نفسه عن مصلحة ما وجب بأصل الشرع؛ فالمصالح المتعلقة به أقوى وأرجح؛ لأنها انتهضت سبباً للوجوب، وقد تقرر: أنّ عظم المصلحة سبب الوجوب في عادة الشرع، وأما ما ثبت وجوبه بالنذر – أي ما أوجبه المكلف على نفسه – وإن كان مساوياً للواجب بأصل الشرع في أصل الوجوب، فلا يساويه في مقدار المصلحة؛ فإن الوجوب ههنا إنما هو للوفاء بما التزمه العبد لله تعالى"([41]). ومثاله: إذا نذر صوم يوم، وقد حدد تاريخه الميلادي، فبان في رمضان، فإنه يصوم اليوم بنية رمضان؛ لأن صومه وجب ابتداء بأصل الشرع.

٣.دفع تزاحم الواجبات باعتبار التعلق:

أ. يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله

تقسيم الحقوق بالنظر إلى من أُسندت إليه مسألة فيها خلاف واسع بين العلماء، ولا حاجة لإيراده هنا، ويبدو أنَّ الرأي الراجح في المسألة، ما ذهب إليه الإمام الشاطبي (790ه)، حيث "أنكر أن يكون هناك حق محض للعبد، بل كل حق للعبد فيه حق لله تعالى، ونتيجة ذلك لم يكن عنده ذلك التقسيم الرباعي الذي أخذ به جمهور العلماء، فكان التقسيم عنده خاليًا عن حق خالص للعبد"([42])، فهو قد قسم الحقوق ثلاثة أقسام:([43])

---

[39] القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي: جزء 1، 8، 13، سعيد أعراب: جزء 2، 6، محمد بو خبزة: جزء 3 – 5، 7، 9 – 12، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج2، ص107.

[40] النجران: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، ص548.

[41] المرجع السابق، ص552.

[42] علام: شوقي إبراهيم عبد الكريم، الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013م)، ص50.

[43] ينظر: الشاطبي: الموافقات، ج2، ص539–541.

١. حقوق خالصة لله تعالى.
٢. حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد، والمغلب فيها حق الله تعالى.
٣. حقوق مشتركة بين الله تعالى والعبد والمغلب فيها حق العبد.

فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، وكان أحدهما متعلقا بحق العباد، سواء كان حق العباد فيه غالبا أو مغلوبا، وكان الواجب الآخر حقا خالصا لله تعالى؛ فإنه يُقدِّم الواجب الذي فيه حق للعباد. وسبب تقديم ما كان فيه حق للعباد، قلّ أو كثر، على ما كان حقاً خالصاً لله تعالى: أن حقوق الله تعالى مبنيّة على المسامحة، وحقوق العباد مبنيّة على المشاحّة(44)، وأن الله تعالى غني عن العباد وعن أعمالهم، فهم يعملون الصالحات لأنفسهم ولنجاتهم، بينما العباد فهم في حاجة لحقوقهم(45)، كما أن الله تعالى قد يغفر ويعفو عمَّا كان حقاً له سبحانه، أما حقوق العباد فلا تسقط إلا بتأديتها إليهم، أو بمسامحتهم وعفوهم عنها، حتى إن الشهيد ليغفر له كل ذنب إلا الدين، وهو حق للعباد، قال صلى الله عليه وسلم: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"(46)، ويلاحظ أن هذه القاعدة أكثر ما تظهر في الحقوق المالية والعقوبات، ومثال ذلك: لو أنَّ مكلفاً قتل وارتد، فوجب قتله قصاصاً، وحداً للردّة، فإنه يقتل قصاصاً، ولو سبقت الردة القتل؛ لأن القصاص فيه حق للعباد، وهم هنا أولياء الدم، بخلاف الردة.(47)

ب. يقدم الواجب المتعلق بمعين على الواجب المتعلِّق بغير معيَّن (48)

هذه القاعدة أكثر ما تظهر في المعاملات والحقوق المالية، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما متعلق بشخص معيَّن، والآخر متعلق بشخص أو أشخاص غير معينين، فإنه يقدم الواجب المتعلق بشخص معيَّن؛ لأنه أولى ممن لم يتعينوا، ومثال ذلك: تقديم أداء الدين الحالّ على إخراج الزكاة، إذا لم يكن لديه ما يكفيهما؛ لأن الدين تعلق بالدائن، وهو شخص معين، بخلاف الزكاة، فإنه حق لشخص أو أشخاص من المصارف الثمانية للزكاة، ولم يتعينوا بعد.

---

44 ينظر: القرضاوي: في فقه الأولويات، ص122.
45 ينظر: المقري: القواعد، ج2، ص513.
46 أخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، ج3، ص1502، الحديث رقم: (1886).
47 ينظر: ملحم: تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص252.
48 ينظر: المقري: القواعد، ج2، ص 513، 514.

٤.دفع تزاحم الواجبات باعتبار الفورية: يقدم الواجب على الفور على الواجب على التراخي:([49])

الواجب الفوري: "هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على الفور دون تأخير، متى ما توفرت لديه القدرة، أو تحققت فيه شروط وجوبه، كوجوب أداء الزكاة عند تحقق شروطها فلا يجوز له التأخير"([50])، والواجب المتراخي: «هو ما طلب الشارع من المكلف فعله لا على الفور، وإنما أن يقع منه ولو بعد حين، مثل أداء فريضة الحج عند من رأى من العلماء أنه على التراخي([51])».([52])

فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما على الفور، والآخر على التراخي، فإنه يقدم الواجب على الفور؛ لأن «الأمر بالتعجيل يقتضي الأرجحية على ما جعل له تأخيره»([53])، ولأن المقرر شرعاً: «أن الواجبات المطلوبة فوراً مقدمة على الواجبات التي تحتمل التأخير»([54]). ومثال ذلك: يُقدم حق الوالدين وبرّهما على الحج؛ لأن برّ الوالدين واجب على الفور إجماعاً، بخلاف الحج، إذا قلنا إنه واجب على التراخي، ... وحق الزوج على الزوجة، كلاهما فوري، فيقدَّمان على الحج إذا قلنا إنه على التراخي.([55])

٥.دفع تزاحم الواجبات باعتبار التدارك

أ. يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الذي لا يخشى فواته ([56])

إذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما لا يمكن تداركه بحال إذا فات، والثاني يمكن تداركه، فإنه يُقدم الواجب الذي لا يُتدارك على الواجب الذي يُتدارك([57])، محاولةً للجمع بين المصلحتين([58])، كتقديم أداء الحاضرة التي ضاق وقتها على قضاء الفائتة، قال الإمام القرافي: «... تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه»([59])، ومثال ذلك:

---

٤٩ ينظر: ملحم: تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص237، والقرضاوي: في فقه الأولويات، ص16، وداود: ضوابط تزاحم المصالح، ص38.

٥٠ داود: ضوابط تزاحم المصالح، ص38.

٥١ في المسألة خلاف: ينظر: الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ – 2003م)، ج1، ص571، 572.

٥٢ داود: ضوابط تزاحم المصالح، ص38.

٥٣ القرافي: الفروق، ج2، ص201.

٥٤ القرضاوي: في فقه الأولويات، ص16.

٥٥ ينظر: القرافي: الفروق، ج٢، ص٢٠١.

٥٦ ينظر: النجران: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، ص548، وداود: ضوابط تزاحم المصالح، ص38.

٥٧ ينظر: الهيتمي: الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4، ص215، 216.

٥٨ ينظر: النجران: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، ص548.

٥٩ القرافي: الفروق، ج2، ص200.

من فاتته صلاة الظهر، وتذكر ذلك وقد ضاق وقت صلاة العصر، فإنه يقدم صلاة العصر، ويؤديها حاضرة، ثم يقضي صلاة الظهر بعد ذلك، ويُسقط شرط الترتيب؛ لأنه إذا صلى الظهر فاتته صلاة العصر، فأصبحت الصلاتان فائتتين، بدلا من فوات صلاة واحدة.([60])

ب. يقدم الواجب الذي لا يمكن قضاؤه على الواجب الذي يمكن قضاؤه ([61])

العبادات تنقسم من حيث إمكان القضاء إلى عبادات يمكن قضاؤها، وعبادات لا يمكن قضاؤها، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما يمكن قضاؤه دون الآخر، قَدّم الذي لا يمكن قضاؤه وفَعله، وقضى الآخر بعد ذلك، وهذا من باب الجمع بين الواجبين ما أمكن، ومثال ذلك: إذا كان المكلف يصلي الفريضة، أو كان سيصليها وقد ضاق وقتها، وأمامه شخص يستغيث لإنقاذه من الغرق، ولا يوجد من ينقذه، فهنا يقدم إنقاذ الغريق على الصلاة؛ لأن الصلاة تُقضى، أما إنقاذ النفس من الهلاك فإنه لا يقضى، وقس على ذلك، قال ابن عبد السلام: "ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك"([62]).

٦.دفع تزاحم الواجبات باعتبار وقت الأداء: يقدم الواجب المضيق على الواجب الموسع ([63])

ينقسم الواجب من حيث الوقت المحدد لأدائه، إلى مضيق (لا يسع غيره من جنسه) وموسع (يسعه ويسع غيره من جنسه)، فإذا تزاحم لدى المكلف واجبان، أحدهما مضيق والآخر موسع، فإنه يقدم الواجب المضيق على الواجب الموسع، يقول الإمام القرافي: "إذا تزاحمت الواجبات، قدم المضيق على الموسع، ... لأن التضييق يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخيره؛ بخلاف ما جوز تأخيره"([64])، ومثال ذلك: تقديم صلاة الجنازة على الصلاة

---

[60] ينظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص67، و الزركشي: المنثور في القواعد، ج1، ص340، وملحم: تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص236، وداود: ضوابط تزاحم المصالح، ص42، والنجران: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، ص549، وفي المسألة خلاف، ينظر: ابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ - 1996م)، ج5، ص125.

[61] ينظر: النجران: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، ص548، 549.

[62] ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص64.

[63] ينظر: المقري: القواعد، ج2، ص596، وداود: ضوابط تزاحم المصالح، ص38، والنجران: المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، ص548، والزركشي: المنثور في القواعد، ج1، ص343، وملحم: تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، ص237.

[64] القرافي: الذخيرة، ج13، ص3.

المفروضة إذا اتسع وقتها، إذ يمكن أداء صلاة الجنازة، ثم أداء الصلاة المفروضة قبل خروج الوقت.

وثمة ملاحظة مهمة قبل الانتهاء من عرض تلك القواعد وهي: إذا لم يمكن الترجيح بين الواجبات المتزاحمة تعيّن التخيير بينها:([65]) أي: إذا استوت الواجبات المتزاحمة من كل وجه، بحيث لم يمكن للمكلف الترجيح بينها بأي مرجح من المرجحات آنفة الذكر، فإنه يتخير أيها شاء ويفعله، إذ لا مزيّة لواجب من هذه الواجبات على الآخر، ولا قدرة له على فعلها جميعاً، ومثال ذلك: إذا رأى المكلف صائلاً يصول على نفسين مسلمتين متساويتين، ولم يستطع إنقاذهما جميعاً، فإنه يتخير، فينقذ أحدهما، وكذا لو رأى صائلاً يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين متساويين، ولم يستطع إنقاذهما جميعاً، فإنه يتخير، وينقذ أحدهما.([66])

وهذا وينبغي التنبيه هنا –قبل الانتهاء من بيان تلك القواعد– إلى مسألة مهمَّة وهي: أنه لا تضر مخالفة القاعدة حيث اقتضاها الدليل([67])، بمعنى إذا وُجدت مسألة تزاحم بين الواجبات، وكان فيها دليل يخالف هذه القواعد أو إحداها، فلا عبرة بالقاعدة، ويُعمل بالدليل، وهذه القاعدة تمثل كل ما يمكن أن يستثنى من جميع القواعد، ولذلك؛ لزمت الإشارة إليها بدلا من الحديث عن المستثنيات تحت كل قاعدة، وُجدت أم لم توجد، وهذا لا يُقلل من قيمة القواعد أو قوَّتها أو صلاحيَّتها، وإنما لكل قاعدة استثناء.

تطبيقات دفع تزاحم الواجبات

١. تطبيق من اجتهادات الفقهاء المتقدمين

ذكر الإمام القرافي في كتابه الفروق: أنّ إنقاذ الغريق وإطفاء الحريق ونحوهما إذا تعين على المكلف فهو مقدّم على الصلاة، حيث قال: "ومنها تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات، فيقدم إنقاذ الغريق والحريق ونحوهما إذا تعين ذلك عليه على الصلاة ولو كان فيها، أو خشي فوات وقتها"([68]).

وهذه المسألة توافق القواعد الآتية:

---

[65] ينظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص88.
[66] ينظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص88.
[67] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ – 1992م)، ج1، ص465.
[68] القرافي: الفروق، ج2، ص201.

أ. يُقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.
ب. يقدم الواجب الذي لا يمكن قضاؤه على الواجب الذي يمكن قضاؤه.
ج. يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله تعالى.

معلوم أنّ حفظ النفس الضروري مقدم على حفظ الدين الحاجي (الصلاة)، كما أنَّ حفظ النفس إذا ضاع فلا يمكن أن يقضى، بخلاف الصلاة، فإنها تقضى، إضافة إلى أنّ إنقاذ النفس من الهلاك واجب متعلق بحق العباد، فيقدم على الصلاة التي هي واجب خالص لله تعالى.

٢. تطبيق من اجتهادات الفقهاء المعاصرين

قال الشيخ داوود بـ: "سقوط صلاة الجمعة في حق من تقتضي أعمالهم الانشغال في وقتها بمصالح العباد، كالجنود المرابطين، ورجال الأمن، وشرطة السير، والدفاع المدني، وموجهو حركة الطائرات في المطارات، والأطباء والممرضون الذين يقومون بالعمليات الجراحية؛ ذلك لأن هؤلاء الناس مشغولون بتحصيل مصالح العباد، وهذه المصالح لو فاتت فإنها تفوت إلى غير بدل، بخلاف صلاة الجمعة فإن فوتها يكون إلى بدل وهو صلاة الظهر"([٦٩]).

وهذا يوافق القواعد الآتية:

أ. يقدم الواجب الأعم نفعاً على غيره.
ب. يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.
ج. يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.
د. يقدم الواجب المتعلق بحق العباد على الواجب الخالص لله.

فإنّ مصالح العباد أعم نفعاً من أداء صلاة الجمعة، ويخشى فواتها، وليس لها بدل، بخلاف صلاة الجمعة؛ فإنها لا يُخشى فواتها فواتاً كاملاً، وأنّ المكلف ينتقل إلى بديل الجمعة وهو صلاة الظهر، إضافة إلى كون مصالح العباد من حقوقهم المقدمة على حق الله الخالص.

[٦٩] داود: ضوابط تزاحم المصالح، 49.

٣.تطبيق من فتاوى الفقهاء المعاصرين

أصدرت كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر فتوى([٧٠])؛ لبيان الأحكام المتعلقة بالتجهيز والصلاة والدفن لمن يتوفى بوباء كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وخلاصة الفتوى كالآتي:

أ. «تجهيز الميت: يجب أن يتولى تجهيز الميت بهذا الوباء وتكفينه ونقله ودفنه الجهات المسؤولة، ولا يوكل ذلك لأهله لما فيه من خطورة انتقال العدوى».([٧١])

ب. «غسل الميت: بما أن غسل الميت فرض كفاية، فإن أمكن بأي طريقة لا ضرر فيها وجب الغسل في هذه الحالة، وإلا سقط الفرض؛ وإذا أمكن أن يُيمم الميت بأمان من انتقال العدوى قبل وضعه في الكيس البلاستيكي، فييمم في حال تعذر الغسل الآمن، وإلا سقط التيمم أيضا؛ دفعا للضرر».([٧٢])

ج. «تكفين الميت: لما كان من ضمن إجراءات الوفاة في هذه الحالة إدراج الجثمان في كيس بلاستيكي، ولا يسمح بفتح هذا الكيس حتى يدفن الميت، ولما لم يكن مانع من تكفين الجثة من فوق الكيس البلاستيكي: فإننا نرى أن يكفن من فوق الكيس مع اتباع إرشادات الجهة الصحية عند التكفين».([٧٣])

د. «الصلاة والدفن: الصلاة على الميت فرض كفاية لا تسقط، فإن أمكن أداؤها بأمان في هذه الحالة قبل الدفن أديت، وعلى أهل الميت أن يقتصروا في حضورهم للجنازة على ما تنصح به الجهة الصحية المسؤولة، حيث إن صلاة الجنازة تصح ولو بفرد، فإن أداها سقط وجوبها عن الآخرين، وإن لم يكن أداء الصلاة قبل الدفن مأموناً؛ فإنه يصلى عليه بعد الدفن، ويجوز لمن شاء من أهل الميت ومعارفه أن يصلي عليه صلاة الغائب ببيته»([٧٤])، «وينبغي أن يتم الدفن وفقاً للإجراءات الصحية التي تراها الجهات المسؤولة؛ حيث تراعي احترازات وتدابير تضمن عدم انتقال العدوى بإذن الله.

---

٧٠ ينظر: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، فتوى 2، بتاريخ 4 شعبان 1441هـ – 28 مارس 2020م، https://twitter.com/QUCSIS/status/1243952059759632384 .

٧١ المرجع السابق.

٧٢ المرجع السابق.

٧٣ المرجع السابق.

٧٤ المرجع السابق.

وينبغي أن ننبه هنا أن المتوفى بالوباء إذا دفن بهذه الطريقة فقد استوفى ما يلزم فعله شرعاً في هذه الحالة، وعليه فإن نبش قبره لإعادة غسله وتكفينه محرم شرعاً؛ لما فيه من اعتداء على حرمة المتوفى ونشر ضرر العدوى بين الناس ... والله تعالى أعلم».([75])

وهذه الفتوى وافقت القواعد الآتية:

أ. يراعى الجمع ما أمكن ذلك.

ب. يقدم الواجب الأعلى رتبة على غيره.

ج. يقدم الواجب الآكد على غيره.

د. يقدم الواجب الأعم نفعا على غيره.

ه. يقدم الواجب الذي يخشى فواته على الواجب الذي لا يخشى فواته.

و. يقدم الواجب الذي ليس له بدل على الواجب الذي له بدل.

فإن واجب حفظ النفس ضروري، وآكد، ونفعه أعمّ، ويخشى فواته، ولا بدل له، وواجب غسل وتكفين ودفن والصلاة على الميت حاجي، وأقل درجة في التأكيد، ويُعد نفعه خاصاً، ولا يُخشى فواته، وله بدل، إذ يمكن أن يُيَمم الميت بدل الغسل والوضوء، إن أمكن، ويمكن أن يكفن ويصلى عليه إن أمكن، وإن لم يُمكن صُلي عليه صلاة الغائب، والله أعلم.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى نتائج منها:

١. تزاحم الواجبات: هو التصادم بينها في الواقع العملي، بحيث يعجز المكلف عن الجمع بينها؛ فيضطر إلى ترجيح أحدها وتنفيذه، دون غيره.

٢. ثمة عدد من القواعد التي تساعد المكلف على ترجيح الواجب الأعلى لفعله دون غيره من الواجبات عندما تتزاحم لديه.

٣. عالج العلماء مسألة تزاحم الواجبات قديما وحديثا، وهذه المعالجات تتفق مع ما توصلت إليه الدراسة من قواعد.

[٧٥] المرجع السابق.

وفي الختام توصي الدراسة بمزيد من الاهتمام والبحث بهذه المسائل؛ لأهميتها، وحاجة الناس إليها في الواقع العملي، وقلة ما كتب فيها، ولا سيما في باب المحرمات، وفي باب المندوبات، والتزاحم بين المباحات.

المصادر والمراجع

المراجع العربية:

إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م).

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.م: عالم الكتب، د.ط، د.ت).

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي: جزء 1، 8، 13، سعيد أعراب: جزء 2، 6، محمد بو خبزة: جزء 3 - 5، 7، 9 - 12، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، 1405).

أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت: 758هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، د.ط، د.ت).

أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د.م: مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م).

أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414ه - 1991م).

أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قداسة المقدسي (ت: ٦٠٠هـ)، المغني، (د.م: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ-١٩٩٨م).

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 1416هـ - 1995م).

زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: 795هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417هـ - 1996م).

سليمان محمد عبد الله النجران ، المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

شوقي إبراهيم عبد الكريم، الحقوق المقدمة عند التزاحم في الفقه الإسلامي، (الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، ط1، 2013م).

عباس علي محمود القيسي، فقه الأولويات عند الإمام ابن تيمية من خلال كتابه مجموع الفتاوى، (العراق: ديوان الوقف السني، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، ط1، 1432ه - 2011م).

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، (د.م، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ - 1990م).

عبد الرحمن بن محمد عوض (ت: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ - 2003م).

عبد المجيد محمد السوسوة، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، (دبي: دار القلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م).

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، الدوحة، لجنة الفتوى، فتوى 2، بتاريخ 4 شعبان 1441هـ – 28 مارس 2020م.

محمد الوكيلي ، فقه الأولويات، دراسة في الضوابط، (فيرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، د.ط، 1416هـ – 1997م).

محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ – 1992م).

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407هـ، 1987م).

محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين (ت: 1182هـ)، سبل السلام، (د.م: دار الحديث، د.ط، د.ت).

محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (د.م: دار ابن الجوزي، ط5، 1427ه).

محمد بن صالح بن محمد (ت: 1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د.م: دار ابن الجوزي، ط1، 1422 – 1428هـ).

محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: 1421هـ)، الأصول من علم الأصول، (د.م: دار ابن الجوزي، ط4، 1430هـ – 2009م).

محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، (دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1427هـ – 2006م).

محمد هشام عبد الرحيم ملحم ، تأصيل فقه الأولويات وتطبيقاته، في مجال حفظ الدين في السياسة الشرعية، (الرياض: مجلة البيان، د.ط، 1436هـ).

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

هايل عبد الحفيظ، والصلاحين: عبد المجيد محمود السلام، ضوابط تزاحم المصالح: دراسة أصولية فقهية تطبيقية، (جامعة القصيم: مجلة العلوم الشرعية، د.ط، 1435هـ – 2013م).

وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط4، 1421هـ – 2000م).

مراجع شبكة الإنترنت:

1- https://twitter.com/QUCSIS/status/1243952059759632384.